الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28406.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :14-04-2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/07/07 من الأستاذ "ن. ج" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : ورثة "ن. ب. ش" وهم أبناؤه الرشداء :"ك" و"و" و"س".

محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ "ن. ج".

ضد: "إ. ن. ب"، محل مخبرتها بمكتب الأستاذ "م. د"

ينوبها الأستاذ "ع. ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ49408ـدد الصادر بتاريخ 2014/12/17 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي : بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إكمال نصه وذلك بإلزام المستأنفين بترجيع الثمن المحكوم به ابتدائيا كل حسب نصيبه الشرعي في الميراث وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

الواقع الإعلام به بتاريخ 2015/06/18 بواسطة عدل التنفيذ "أ. ط".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2015/08/04 بواسطة عدل التنفيذ "م. ع. ك".

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة من الأستاذ "ع. ع" نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة مع الإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى ابتدائية تونس بواسطة محاميها عارضة أنه بموجب كتب بخط اليد مؤرخ في 2004/02/20 ومسجل في 2005/10/01 فوت مورث المطلوبين في الأصل المعقبين بالبيع في مجموعة من المعدات الفلاحية بثمن جملي قدره 45 ألف دينار قبضه عند إبرام العقد إلا أنه تنكر فيما بعد ورفض تسليمها المعدات وطلبت تبعا لذلك الحكم بإلزام المطلوبين الورثة بأن يؤدوا للعارضة 45 ألف دينار ثمن المعدات مع الفائض القانوني من تاريخ العقد إلى تمام الوفاء وألف دينار أجرة محاماة كالحكم بفسخ البيع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ19938ـدد بتاريخ 2011/11/28 يقضي ابتدائيا بفسخ عقد البيع المبرم ين المدعية ومورث المدعى عليهم بتاريخ 20 ديسمبر 2004 والمسجل بالقباضة المالية بتاريخ غرة أكتوبر 2005 وإلزام المدعى عليهم على ذلك الأساس بإرجاع الثمن للمدعية وقدره خمسة وأربعون ألف دينار (45 000,000د) وتغريمهم لفائدتها بثلاثمائة دينار (300,000د) تعويضا عن أتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

فاستأنفه المطلوبين في الأصل بواسطة محاميهم الأستاذ "ج" استنادا إلى سقوط الدعوى بمرور الزمن وإلى أن المستأنف ضدها سبق لها التشكي جزائيا ضد المورث وصدر في شأنه الحكم بعدم سماع الدعوى فضلا عن كون المستأنفين سبق لهم التصريح بامتناعهم عن قبول الإرث وطلبوا النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عـ49408ـدد بتاريخ 2014/12/17 السالف تضمين نصه أعلاه استنادا من جهة إلى أن الدعوى تخضع لأجل السقوط الطويل الوارد بالفصل 402 م ا ع وإلى أن الدفع بصورية البيع ظلت مجردة فضلا عن أن عدم قبول الإرث يكون بتصريح يقدم لقابض التسجيل وفق أمر 1932/02/15.

فتعقبه المطلوبين في الأصل بواسطة محاميهم الأستاذ "ج" ناسبين له ما يلي :

المطعن الأول : خرق الفصل 241 م إ ع :

بمقولة أن الفصل 241 م ا ع لم يحدد طريقة معينة للامتناع عن قبول الإرث وطالما أدلى المعقبون بتصريح لدى عدل إشهاد يعبرون فيه صراحة عن امتناعهم قبول الإرث فهو كاف لإثبات ما اقتضاه الفصل 241 م ع وأن تعليل الحكم المنتقد بعدم اعتماد ذلك التصريح استنادا للأمر المؤرخ في 1932 لا يستقيم لأن النص المذكور يعود للفترة الاستعمارية ولم يقع تكريسه بعد الاستقلال والاحتجاج به يعد مخالفة لسيادة القانون التونسي والنظام العام.كما أن المعقبين الورثة مقيمين بالخارج ولم يقوموا بالتصريح بتركة والدهم وعند مطالبتهم بهذه الدعوى قاموا بالتصريح لدى عدلي إشهاد بالتخلي عن الإرث وهي حجة كافية لاثبات التخلي. وقد أساء الحكم المطعون فيه تطبيق الفصل 241 م ا ع ووضع شروطا لم يأت بها نص قانوني.

المطعن الثاني :خرق الفصل 629 م إ ع :

بمقولة أن الفصل 629 م ا ع صريح في تحديد مدة سقوط دعوى فسخ البيع بسنة من تاريخ العقد وقد استبعد الحكم المطعون فيه ذلك النص بمقولة أنه مرتبط بصورة الزيادة أو التنقيص في الثمن وهو تأويل غير سليم لأن الفصل 629 م ا ع يتعلق بحالتين الأولى حالة فسخ العقد والثانية حالة التنقيص أو الزيادة في الثمن، وقد استعمل النص عبارة أو للتفريق بين الحالتين ولم يربطهما معا وبذلك يكون التأويل الوارد بالحكم المطعون فيه مخالف لإرادة المشرع وطلب قبول التعقيب

شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث ردت المعقب ضدها على تلك المستندات بواسطة محاميها الأستاذ "ع" بأن المحكمة أحسنت تطبيق القانون لما استبعدت الامتناع عن قبول الإرث بناء على أمر 15-02-1932 والقول بكونه أمر قديم ولا ينطبق لا يستند إلى أي أساس من الواقع أو القانون. خاصة وقد درج فقه القضاء على اعتماد القانون المذكور بخصوص الامتناع من قبول الإرث أما الفصل 629 م ا ع فلا ينطبق إلا على صور معينة تم ذكرها ضمن الفصول 623 إلى 627 أ ع مرتبطة بصورة الزيادة أو النقص في المبيع وطلبت رفض المطلب أصلا .

المحكمة

1عن المطعن الأول المأخوذ من خرق الفصل 241 م ا ع:

حيث ينعى المعقبون على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيق الفصل 241 م ا ع متمسكين بأن القانون لم يحدد طريقة معينة للامتناع عن قبول التركة.

وحيث يطرح النزاع من خلال المطعن المثار والأسانيد التي انبنى عليها القرار المطعون فيه إشكالا حول الطريقة التي يجب إتباعها لرد التركة إن كانت تتم بموجب تصريح لقابض التسجيل بمكان افتتاح التركة وفق أمر 15-02-1932 مثلما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد أم أنها لا تخضع لأي تحديد ولا تقييد سواء في الأجل أو في الطريقة المعتمدة مثلما يدفع به المعقبون.

وحيث لا خلاف أن المشرع أقر حماية قانونية للدائنين كرسها بمجلة الالتزامات والعقود ضمن أحكام الفصل 241 الذي ينص "بأن الالتزامات لا تجري أحكامه على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترتب له حق منهم ..." وكذلك ضمن أحكام الفصل 150 الذي ينص أن "جميع التزامات المدين ولو لم يحل أجلها تعتبر حالة عند موته حقيقة أو حكما".

وحيث يؤخذ من أحكام الفصلين المذكورين أن الحماية التي أقرها المشرع للدائنين تخول لهم الرجوع على التركة فتحل الديون بالوفاة كما تخول الرجوع على الورثة ما لم يمتنعوا عن قبول التركة إذ أقر المشرع مبدأ رفض التركة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 241 م ا ع التي تنص :"فإن امتنعوا من قبول الإرث فلا يلزمهم ولا شيء عليهم من دين مورثهم وحينئذ لا يسع أصحاب الدين إلا تتبع مخلف المدين".

وحيث ولئن أقر الفصل 241 فقرة م إ ع مبدأ رفض التركة من قبل الورثة فإنه لم يبين الطريقة الواجب اعتمادها لتفعيل ذلك الرفض فورد ذلك المبدأ دون تحديد ولا تقييد سواء بخصوص الأجل أو الطريقة المستوجب اتباعها ولا الجهة التي تقبل التصريح برد التركة فلم يضبطه الفصل 241 ا ع آليات معينة لرفض التركة ولذلك تعددت مواقف فقه القضاء حول المسألة، واعتمدت طريقة التصريح لدى إدارة الآداءات مثلما أقره أمر 15-02-1932 المتعلق باللقطة البرية وغيرها والقرار الصادر في 28-05-1932 في شأن إدارة المخلفات التي أورث لها ضرورة أن القاعدة في قبول التركة والاستثناء هو رفضها واعتبارا لأهمية الرفض أو القبول بالنسبة للورثة والدائنين فإن الرغبة في التنازل لا يجب أن تترك للإرادة الفردية للورثة دون تقييد في طريقة أو الإجراء الواجب إتباعه للتصريح بعدم القبول وعليه ومثلما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه، فإن الأمر لا يكون بمجرد تصريح لدى المحامي أو حتى لدى عدلي إشهاد وخلافا لما ورد بالمطعن فإن الاستناد إلى الأمر العلي المؤرخ في 1932/02/15 المذكور أعلاه يظل جائزا قانونا طالما لم يقع نسخه وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا دون خرق للقانون واتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

2)عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق الفصل 629 م ا ع :

حيث ينعى المعقبون على محكمة القرار المنتقد استبعاد أحكام الفصل 629 م ا ع الذي حدد أجل سقوط دعوى فسخ البيع بسنة واحدة من تاريخ العقد.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن، فإن ما تضمنه الفصل 629 أع من وجوب القيام خلال سنة من تاريخ العقد في طلب فسخ البيع أو التنقيص من الثمن إنما يتعلق بالأحوال المقررة بالفصول السابقة للفصل 629 م ا ع وبالتحديد 623 و627 م ا ع والمتضمنة صورة الزيادة أو النقصان في المبيع ولا مجال لقراءة أحكام الفصل 629 م ا ع بمنأى عن الفصول السابقة له المبينة لحالات انطباقه مثلما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه عن صواب، التي أحسنت فهم النزاع ووضعه في إطاره الصحيح وإخضاعه للنصوص القانونية المنطبقة عليه دون سواها، وعللت قرارها تعليلا سليما دون خرق للقانون واتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 14 أفريل 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين شادية الصافي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه